

من الغنة بعض الوقت بعد المندمال ان يعنى بعض الوقت قبله
 فان ساوت دية العتق بعض الحكم باجماده مساليد
 الاولى الواضحة واحده وهم احمر ونقل ثالث وادم رابع فكل كل
 من الاولين نصف العتق وعلى ان اربع بيعة الثلث الثانية
 تتجدد الموصحة والحيانية بالصورة بان يكون بينهما حاجز ظهر
 او يلم على المظهر وانما على كان دفع الجاهل لغير المحل
 كما اذا دفع الزمان بالجهة على المظهر والحكم كما اذا كان
 الشخص عند او الباقى خطا او قضايا وعلو ان الثالث
 او خطا الجاهل فقطع الخط احمر واصافي فلو لم يلحظ
 عتق ولو العتق ولم يتبدل لزمه الحكومة وان اذ لم يذنب
 الجاهلية الفصل الثالث من جرح عليه دية العتق
 على الجاهل كما صلها وعبرها من الغرامات ودية الخطا ودية
 العتق على عاقلة لان هذه بليغة ضربت بعمد فسطاط فانبت
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة فان لم
 فعلية وانظر في امور الاولى فصلها العاقلة من يوش
 بالعتق المحض وهم ثلثة الاول عصبان النسب من المطران
 بين تربية الميرث دون المبعوض خلافا لهما لانهم كالعاقلة
 ولانه تحليه اللام ابرار زوج الثاقل ووكلا بل لو كان
 اربابا ثالثة ان ابن عتق لم تضرب عليه الصاع المظهر
 الثاني من يوش بالوهر او اصل المعق ودية على الاكثر
 كاصل القاتل ودية والفقير بين المعقة لانها لا يلى

اخرى

بل

الثلث الجاهل الموصح
 فانما هو الميراث

بان تجرح عنها ولها فروع الامم المعتقن لو اجد فعليه ميم واحده
 الثاني الفاضل عن المعتق لا يبرى على عصبته فانهم كالدليل على
 المرحه والمعامر الثالث الميراث للميرثين او اعيانها
 او عهدها والتوزيع عليها الثاني نصفانهم ونحو ان يكون فورا
 ذكورا مكلفين من العمل الى العتق موسرين فان محلهما تسريح
 فلا يمتنع من بيعهم ويختل اليهود من التصا في بناء على فوارهما
 والمير من جرحا فاضلا عن حاجته وقت الاداء فان وجدوا
 عتق ولو لم يمتد الميراث كسنة العتق نصف على العتق نصف
 دينار وعلى الميرث ربعا وحصته الفليل احقر كل ربعين بلت
 سنين وكذا جملة العتق ودية العتق مائة وعشرون
 ان زاد على ثلثها واكثر في سنين لم يزد ان ثلث ثمانون
 ويوش اخر السنة فان فصلت ولم يبق به من المال احد
 جز الجاني طمشا العتق كما اذا قن وانكرت العاقلة فروع الاول
 لو قتل جمع واحدا ضربت لدية عاقلته في ثلث سنين وكما لهم
 عاقلة واحده وكذا عتق على المظهر الثاني من جرح عتق
 احقر الجرح كحكمة لم يكن خلاف الفايه الا مكان بطل ليه الميراث
 العتق فلتق الميرث برقبته وخير السيد من ان يسله ليشاع
 او يذنبه باقل من قيمته والارث فان الميرث فعقير الفدا ولو كان
 او ان لم يصير لمر اذا طلبة فبيع والميرث له شحنة للفدا
 فلو قتل شحنت ثانيا استرد من الميرث الحقة ان لم يبق العتق
 بها الفصل الرابع في دية الجرح والمظهر الميرث

سورة البقرة او تصدق
 50